من فراق الأول لحق بالأول ولم ينتف إلا باللعان ولو قال لم تزني وهذا الولد ليس مني فلا
حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنى أو زنيت فأتيت بهذا الولد منه وجب
الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وإنما التقطته أو استعرته فقالت بل هو ولدي
منك لم يحكم عليه إلا بالبينة لإمكان إقامتها على الولادة والأصل عدمها ويقبل شهادة
النساء. المقصد الثاني في أركانه وفيه فصول الأول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا
ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الإسلام فيصح لعان الكافر
والأخرس إن عقل الإشارة قبل لعانه بالإشارة وإلا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف
وقبل اللعان صار كالأخرس لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه ولا بد من
الزوجية فلا يصح لعان الأجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فأنكره
انتفى عنه ولم يثبت اللعان وإذا عرف بالوطي أما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره ففي
سقوط اللعان نظر ولو ارتد فلاعن ثم عاد إلى الإسلام في العدة عرف صحته وإن أصر
ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على إشكال
وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على إشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان و
كذا المجنون ولو أتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله فإذا
عقل كان له نفيه ح واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق إن عرف منه
ذلك وإلا فلا ولو لاعن الأخرس ثم نطق فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكار القذف
ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى أنه يرثه الولد ولا
يرث هو الولد ولا يعود الزوجية فإن قال أنا ألاعن للحد ونفي النسب فالأقرب
إجابته لأنه إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن فإذا أراد أن يلاعن أجيب ويحتمل أنه
ليس له أن يلاعن لإنكاره القذف. الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ و
كمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وأن تكون زوجة بالعقد الدائم والأقرب

عدم

عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف وتثبت بين الحر والمملوكة
وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها
فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت ثمان سنين ثبت القذف وتحد
وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل إذا بلغت طالبت وله إسقاطه باللعان ولو
قذف المجنونة بزنى أضافه إلى حال الصحة أو قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا
لوليها المطالبة بالحد فإذا أفاقت طالبت وله إسقاطه باللعان ليس له اللعان حالة
الجنون إذ لا نسب ولا حد ينفيها وأما إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون
بل إذا أفاقت لاعنها وانتفى النسب وإلا كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف
زوجته الصماء أو الخرساء حرمتا عليه أبدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب إشكال
ويصح لعان الحامل لكن لو أقرت أو نكلت لم يقم عليها الحد إلا بعد الوضع والأمة ليست
فراشا بالملك ولا بالوطي على أشهر الروايتين فلا يلحق ولدها به إلا بإقراره ولو
اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا
المتمتع بها ليس فراشا بالعقد ولا بالوطي. الفصل الثالث في الكيفية وصورته أن
يقول الرجل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم و
يخوفه فإن رجع حد وسقط اللعان وإن أصر قال له قل إن لعنة الله علي إن كنت
من الكاذبين فإذا قال ذلك قال للمرأة قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني
به أربع مرات فإذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها إن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة فإن رجعت أو نكلت رجمها وإن أصرت قال لها قولي إن
غضب الله علي إن كان من الصادقين ويجب فيه أمور أ إيقاعه عند الحاكم أو
من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب النطق بالشهادة على الوجه المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)